له والاكان لهما بالسوية سواء شرطا ذلك او اطلقا ولو اشترط احدهما او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد
سواكان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولي رق الولد فيلزم ج لو زوج الجارية من غير اذن المالك ووطيها
قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والا ثبت المهر للمولي والولد رق له ولو كان الزوج
او حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر وانعقد الولد حرا وعلي الاب قيمته يوم سقوطه حيا لمولاه وكذا لو عقد
عليها بمجرد دعواها الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاده
وحل منه وكان الولد رقا دعلي الزوج فكهم بالقيمة ويجب علي المولي دفعهم اليه ولو لم يكن له قال سعي في قيمتهم وان امتنع
قيل وجب علي الامام ان يكفهم من سهم الرقاب د اذا زوج العبد حرة ثم بان انه عبد وكان ماذونا له في التزويج
تخيرت المرأة في الفسخ والامضاء فان فسخته قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمي وعليه العدة ولا نفقة لها
ولا سكني وان كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل ثبت لها والا فلا وان كان غير ماذون فالنكاح موقوف علي الاذن
ولو شرطت نسبا فبان بخلافه اعلي او ادون او صفة كالبياض او السواد او الطول او القصر او الحسن او القبح فان
الخلاف صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطت رفيعا
فبان دونه سواء كان مساويا لها او ادون او ارفع منها وقوي الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون الشرط وكان
مساويا لها او اعلي ولو كان الغرور من جهتها فان كان في الحرية بان تزوج بها علي انها حرة فبانت امة قال الشيخ
الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل فرق بينهما ولا مهر وان دخل فلها المسمي ويكون للسيد لانه من كسبها
ويرجع الزوج به علي المدلس فان كان الوكيل استعاده منه مع يساره وينتظر اليسار مع عسره وان كان الزوجة تبعها
به بعد العتق وان احبلها فالولد حر وعلي الاب قيمته يوم سقط حيا ويرجع به علي الغار ايضا قال وقيل النكاح
صحيح وحينئذ هل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان الغرور بغير الحرية من النسب او الصفات
كالحسن وغيرهم ظهر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو تزوجها علي انها مسلمة فبانت
كتابية بطل العقد ومن قال منا بصحة العقد عليهن اوجب الخيار ه لو زوج عبده بامته كان عقدا صحيحا
لا اباحة مجردة وقيل يجب ان يعطيها المولي شيئا من ماله والاولي الاستحباب وكان الفراق هنا بيد المولي
فيأمره باعتزالها ويأمرها باعتزاله واذا لم يوقع طلاقا ويكون ذلك فسخا بينهما ولو مات المولي تخير الوارث في فسخ العقد

والنفاية و اذا تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولادها رقا لمولاه ولو كانت
جاهلة فالاولاد احرار ولا قيمة عليها ولها المهر تتبع به العبد بعد عتقه ولو تزوج العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولاه و
مولي الجارية معا سوي اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن ياذن اما لو زنا العبد بامة
غير مولاه فان الولد هنا لمولي الامة خاصة ز لو تزوج حر امة اثنين ثم اشتري حصة احدهما بطل العقد وحرم
وطيها فان اجاز الشريك ففي العقد بعد الابتياع علي خلاف اولا ولو حللها له الشريك ففي اباحة الوطي قولان
وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل له وطيها بالملك ولا بالعقد الدايم ولو هاياها قيل جاز له عقد المتعة
عليها في زمانها المختص بها ح يجوز للمولي ان تزوجها بامته ويجعل صداقها عتقها فيقول زوجتك واعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فيلزمها حينئذ النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق علي التزويج عتقت وكانت بالخيار
في النكاح ومنهم من منع ذلك وجعل المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يتناول الامه فعلي قول الشيخ لو قدم العتق
عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث وان امتنعت منه فعليها قيمتها يوم العتق فان رضيت بان تزوجها
بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح ولها عليه المسمي وله عليها قيمتها ولو طلق التي جعل
عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعيت فيه فان امتنعت كان له من خدمتها يوم
ولها يوم ويجوز ان يشتري من سهم الرقاب وقال ابن البراج رجع بنصف القيمة وهي حرة واختاره ابن ادريس
وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقك علي ان اتزوج بك ولم يقل واعتقتك صداقك بعد العتق علي تردد
والاقرب عدم وجوب قبول النكاح فان امتنعت فالوجه ثبوت القيمة ولو كان الحرة مملوكه فقالت
له اعتقني علي ان تزوج بي وقع العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء لها لان النكاح حق له والخطاء له
فيه ولو قال لغيره اعتق عبدك علي ان ازوجك بنتي فاعتقه بعد العتق ولم يجب علي الباذل التزويج وهل عليه
للسيد قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان مراد الجمهور بناء علي ان قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن
نفسك علي ان علي مائة درهم ففي وجوب البذل قولان وقوي الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط اذا قتلت
الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها قبل الدخول او قتلها السيد لم يسقط
المهر ايضا وقوي الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة ي يجوز بيع الامة المزوجة ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان

الحر لا يسقط

Copyright © King Saud University